

مقرر يتعلق بضبط نظام "التخفيض والترفع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

بعد الاطلاع على :

مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تممتها وخاصة الفصلين 45 و 110.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

ينطبق نظام التخفيض والترفع على قسط او معلوم الاشتراك دون اعتبار الأداءات المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك وذلك بالنسبة لجميع الاستعمالات باستثناء الدراجات النارية.

الفصل 2:

تحدد بالهيئة العامة للتأمين مركبة مخاطر لتجميع ومعالجة وحفظ البيانات التي تتولى شركات التأمين مدّها بها وفقاً للأشكال والأجال التي تضبطها الهيئة.

الفصل 3:

على مؤسسات التأمين تطبيق نظام التخفيض والترفع الواقع معالجته من المركبة وفق أحكام هذا المقرر.

الفصل 4:

تضبط مستوى التعريفة حسب السلمين والأقسام والنسب المائية التالية:

أ- سلم نظام "التخفيض والترفع" المطبق على الإستعمال الشخصي :

<u>النسبة المائوية لقسط التأمين</u>	<u>القسم</u>
<u>أو معلوم الاشتراك</u>	
% 350	11
% 300	10
% 250	9
% 200	8
% 160	7
% 140	6
% 120	5
% 100	4
% 90	3
% 80	2
% 70	1

ب- سلم نظام "التخفيض والترفع" المطبق على بقية الإستعمالات :

<u>النسبة المائوية لقسط التأمين</u>	<u>القسم</u>
<u>أو معلوم الاشتراك</u>	
% 200	7
% 170	6
% 150	5
% 120	4
% 100	3
% 90	2
% 80	1

الفصل 5:

يتم ترتيب المؤمن لهم غير المسجلين بمركزية المخاطر في القسم 8 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 5 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات. ويعاد ترتيبهم

بعد إنتهاء سنتين دون حصول حادث في القسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات.

ويقصد بعبارة المؤمن له مالك العربية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وكذلك متسع العربية التي يتم اقتناها عن طريق الإيجار المالي.

غير أنه بالنسبة للأشخاص المتمتعين بسيارات وظيفية أو مصلحة مخصصة لأغراض شخصية، يتم ترتيبهم في القسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات شرط الاستظهار بشهادة صادرة عن الإدارة المعنية.

الفصل 6:

تؤخذ بعين الاعتبار، لتطبيق نظام التخفيض والترفيع، فترة 12 شهراً متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد.

وفي صور توقيف سريان مفعول العقد لأي سبب من الأسباب، تبقى نسب التخفيض أو الترفيع المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمؤمن له عند إعادة العمل بالعقد.

الفصل 7:

يتم الإنفاق بين مختلف الأقسام المكونة لسلم نظام التخفيض والترفيع على النحو التالي:

- النزول بقسم واحد في صورة عدم إرتكاب حادث لمدة سنتين متتاليتين،

- الصعود بقسم واحد بالنسبة لكل حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحثة.

- الصعود بقسمين في صورة إرتكاب حادث خلال نفس السنة إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أو لا وبثلاثة أقسام بالنسبة لكل حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أو لا.

الفصل 8:

ينطبق نظام الترفيع على جميع الحوادث التي ثبت فيها المسئولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له.

في صورة الخطأ في تقدير مسؤولية الحادث أو الخطأ في ترتيب المؤمن له في أقسام سلم نظام التخفيض والترفيع، يتم تصحيح الوضعية عند حلول الأجال السنوية للعقد.

الفصل 9:

يحافظ المؤمن له، في صورة تغيير العربية، على نفس ترتيبه في سلم نظام التخفيض والترفع.

وفي صورة إقتنائه عربة إضافية أو أكثر، يتم ترتيبه من قبل مركبة المخاطر في القسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات، بالنسبة للعربات الإضافية.

الفصل 10:

يحافظ المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس ترتيبهم، في صورة تغيير إستعمال العربية من الإستعمال الشخصي إلى بقية الإستعمالات.

وبالنسبة للمؤمن لهم المرتبين في بقية الأقسام من 8 إلى 11، يعاد ترتيبهم في القسم 7.

الفصل 11:

في صورة تغيير إستعمال العربية إلى الإستعمال الشخصي، يحافظ المؤمن لهم على نفس القسم في السلم الجديد.

الفصل 12:

عند طلب المؤمن له الحصول على وثيقة الإرشادات المتعلقة بدرجة التخفيض والترفع، تتولى مؤسسات التأمين ووسيطتها المرخص لهم استخراج الوثيقة المطلوبة من منظومة مركبة المخاطر وتسليمها للمعني دون أجل.

لا يمكن لمؤسسات التأمين ووسيطتها المرخص لهم إعتماد وثيقة الإرشادات الصادرة عن مؤسسة تأمين أجنبية ويتم ترتيب المؤمن له في القسم 8 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 5 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات.

الفصل 13:

بالنسبة لعقود تأمين أسطول سيارات ترجع ملكيتها إلى نفس مكتب عقد التأمين ، يطبق على كل عربة على حدة نظام التخفيض والترفع وفقاً للقواعد التالية:

- في صورة عدم إكتتاب عقد تأمين سابق، يتم ترتيب العربية الأولى بالقسم 8 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي أو 5 من السلم المنطبق على بقية

الإستعمالات وترتيب العribات الإضافية بالقسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي و 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات.

- في صورة إكتتاب عقد تأمين سابق يتم ترتيب كل عربة كانت تابعة للأسطول طبقاً للقسم الذي تحدده مركبة المخاطر وترتيب العribات الإضافية بالقسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي و3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات.

الفصل 14:

يتم ترتيب المؤمن له الذي يكتب عقد تأمين وقت يقل عن السنة بالقسم 8 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 5 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات، مع عدم إحالة هذه العقود إلى مركبة المخاطر.

الفصل 15:

يلغي هذا المقرر منشور وزير المالية عدد 2/2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 المتعلق بضبط نظام التخفيف والتوفيق في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العribات البرية ذات محرك وكافة ملاحقة التكميلية.

الفصل 16:

لا ينطبق هذا المقرر على عقود التأمين سارية المفعول إلا عند حلول آجالها السنوية.

8 - ماي 2019

وزير المالية
محمد ضرار ملحوظ

